الباب الثانى

آثار الشرعية

* آثار عند الموافقة .
* آثار عند المفارقة .
* نظرية البطلان .
* نظرية الدفاع الشرعى العام .

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــــد

مصدر الشريعة الأصيل : الوحى •

وأساس الشريعة الأصيل : اقامة شرع الله •

فان قام الأساس الأصيل مستمدا من المصدر الأصيل •• فقد قامت الشرعية •• وترتبت آثارها طاعة •• ونصرة •• وحراسة وجدان !

وان تخلف الأساس الأصيل أو اختلط المصدر الأصيل فقد سقطت الشرعية •• وشاب التصرف البطلان ، ووجب الدفاع الشرعى العام •• دفاعا عن الشرعية •• ابتداء من انكار القلب ، وانتهاء الى انكار اليد •

•• تلك فى « بساطة » لا تفتقد « الأصالة » •• آثار الشرعية • وذاك هو الجزاء بوجهيه •• ثوابا •• وعقابا •

* الوجه الأول للجزاء :

أمر الثواب •• واضح •

ان الطاعة على قدر عمقها •• بحيث تصير طاعة النظام الشرعى طاعة لله سبحانه « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى »[1] •

وعلى قدر فاعليتها •• بحيث تكون فى المنشط والمكره على سواء • « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم •• فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره •• وعلى أثرة علينا •• »[2] •

على قـــدر عمقها وفاعليتها •• فان الطاعة •• تجـــد انضباطها وموضوعيتها :

تجد انضباطها فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الطاعة فى المعروف »[3] ، « •• فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[4] •

---

(١) رواه البخارى .
(٢) متفق عليه عن عبادة بن الصامت .
(٣) رواه البخارى .
(٤) متفق عليه .

وهو ما ألمح اليه القرآن حين قرن طاعة الله وطاعة الرسول بفعل الطاعة . ولم يقرن أولى الأمر بذلك الفعل ليدل على أن هؤلاء لا تجب طاعتهم استقلالا . وانما تجب استمدادا من الطاعتين وفى حدود الطاعتين **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**(٥) .

وتجد موضوعيتها .. فى أنها لا ترتبط بشخص الحاكم . ولكنها ترتبط بمدى التزامه بالشرعية « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »(٦) .

وان النصرة .. للنظام الشرعى .. تصل فى ايجابيتها الى حد التضحية بالنفس والمـال .. فى مواجهة العدو فى الداخل .. وفى الخارج .. على سواء .

فالجهاد .. فى مواجهة العدو الخارجى .. دفاعا عن مبادىء الاسلام .. أو عن دار الاسلام .

والجهاد فى مواجهة العدو الداخلى .. من البغاة الخارجين على النظام الشرعى .

وان حراسة الوجدان .. للنظام الشرعى .. تغنيه عن أجهزة كثيرة معقدة .. تغدو ــ فى كثير من الأحيان ــ بحاجة الى من يحرسها .. ! ان الفرد المسلم بحفاظه للنظام الشرعى يتعبد الله كأنه يراه .. فيحس معنى قول الله : **« وهو معكم أين ما كنتم »**(٧) .

هذا هو الوجه الأول للجزاء .. ان التزم النظم الشرعية .

أما ان خرج عليها فان الوجه الآخر للجزاء يظهر .. يبدأ موضوعيا .. ببطلان كل خروج .. وينتهى الى انكار اليد اسقاطا للحاكم ..

---

(٥) قال الطبرى : فلا طاعة واجبة لأحد غير الله والرسول أو لامام عادل (التفسير الكبير . ج ٥ ص ٨٩) وقال البيضاوى : « أمر الناس بطاعتهم بعدما أمر بالعدل » على وجوب طاعتهم ما داموا على الحق (تفسير البيضاوى . ص ١١٥) ، وقال الرازى : ان طاعة الأمراء انما تجب اذا كانوا على الحق (مفاتيح الغيب ، ج ٣ ص ٣٥٦) ، وقال الزمخشرى : والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق (الكشاف ، ج ١ ص ٢٧٥) ونلحظ فى الآية الكريمة قيدين : قيد عدم ذكر فعل الطاعة مع أولى الأمر كما كان مع الله والرسول وقيد « منكم » وهى اشارة الى الأساس الثانى من أسس الشرعية السلطة أساس الرضا . (سورة النساء : ٥٩) .

(٦) الطبرى . ج ٣ ص ٢١٠ (٧) الحديد : ٤

أو اسقاطا للنظام •• وبين هذا وذاك مراحل •• تبدأ بالاعتزال ، ثم الامتناع عن الطاعة ، ثم انكار الكلمة •• فرد الفعل يبدأ من التصرف نفسه فيدمغه بالبطلان ثم ينتقل الى الأمة فيحرك فيها واجب الدفاع الشرعى •

ولذا قسمنا الباب الى فصلين :

الفصل الأول : فى نظرية البطلان •

الفصل الثانى : فى نظرية الدفاع الشرعى العام وهى التى يندرج تحتها البحوث الخمسة التى تشكل فى مجموعها واجب الدفاع الشرعى العام •• دفاعا عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الاسلامى السياسى !

واكتفينا بالنسبة للوجه الأول بما قدمناه لوضوحه •

* * *

obeikandl.com

الفصل الأول

نظـرية البطـلان

* تمهيـد وتقـديم :

فى عالم القانون •• يعرفون البطلان جزاء على مخالفة القانون • وعلى قدر جسامة المخالفة ، وعلى قدر قيمة النص القانونى •• يكون « قدر » البطلان •

ففى مجال القانون الخاص •• يعرفون البطلان النسبى ، والبطلان المطلق ، كما يعرفون الانعدام[1] •

وفى مجال القانون العام •• يخف البطلان النسبى أو يختفى ، وتبقى التفرقة بين البطلان والانعدام خاضعة لجسامة المخالفة التى ترتكب انتهاكا لأحكام القانون العام[2] •

---

(١) تقسم النظرية التقليدية البطلان الى ثلاثة مراتب : الانعدام ، البطلان المطلق Nullite Absolute والبطلان (Nullite - Relative) وذلك راجع الى الجانب الذى يصيبه الخلل فى التصرف ركنا أو شرطا .. وفى مجال المرافعات يرى البعض بحق — أن نظريات القانون المدنى التى تحكم التصرف القانونى لا تناسب طبيعة العمل الاجرائى (الدكتور فتحى والى — نظرية البطلان ، ص ٤٥٧ ، الطبعة الأولى) .

وبرغم ما وجه الى النظرية التقليدية فى تقسيمها للبطلان الى المراتب السابقة .. فانها لا تزال قائمة فى مجال العمل تؤدى دورها .. وفى القانون المصرى يأخذ بالتفرقة بين البطلان النسبى ويسميه القابلية للبطلان المطلق ، وتتمثل التفرقة فى أحكامه كلها فى جواز اجازة التصرف القابل للابطال وفى تصحيحه بالتقـادم (راجع تفصيلا للأستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، جـ ١ ص ٤٨٦ وما بعدها — الوسيط ، والدكتور عبد الحى حجازى ، ص ٣٣٤ وما بعدها — النظرية العامة للالتزام ، والدكتور فتحى والى ، ص ٤٥٦ وما بعدها) .

(٢) أكثر ما يرد الحديث عن البطلان فى القـانون العام ، وفى أحد =

وربما كانت التفرقة بين أحكام البطلان فى مجال القانون الخاص ، وتلك فى مجال القانون العام راجعة الى اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها كل من القانونين . فالقانون الأول يحكم علاقات الأفراد بين بعضهم .

وهذه كثيرا ما يحكمها التراضى ، لذلك كانت قاعدة القانون الخاص : العقد شريعة المتعاقدين . وكان مجال القواعد الآمرة قليلا . من هنا يمكن للاجازة والتقادم أن تزيل ما عساه يعلق بهذه العلاقات .

أما فى مجال القانون العام فالعلاقات المحكومة تقف الدولة طرفا فيها . وتتسع قاعدة القواعد الآمرة تفرض سلطانها على تلك العلاقات . وترتفع بكثير منها الى مستوى النظام العام الذى ينبغى الحفاظ عليه .

من هنا .. كان الجزاء — غالبا — هو البطلان أو الانعدام .

وفى فقهنا الاسلامى نظرية للبطلان .. على نحو أعمق وأدق .. تأصيلا وتفريعا ..

* تأصيل البطلان فى الشريعة :

ترد أحكام البطلان فى الأصول قبل الفروع ، لتحكم من هذه القمة سائر الفروع ويرجع ذلك الى احترام القانون الاسلامى .. احتراما يصل الى التعبد بطاعة أوامره من جانب الحاكم والمحكوم على السواء ، وهو احترام موضوعى لا شخصى ، بمعنى أنه يرتبط بالنصوص ومصدرها ولا يرتبط بأشخاص الحاكمين ، وهو ما قدمنا الاشارة اليه حين قلنا : لا قداسة لأشخاص الحاكمين .

= فروعه وهو قانون الاجراءات الجنائية حيث يفرقون بين الاجراء الجوهرى والاجراء غير الجوهرى ، وبالتالى يرتبون البطلان المطلق والبطلان النسبى كجزاء ، كذلك يرتبون الانعدام فى حالات اضطربت واختلفت وجهات نظرهم حولها (راجع الزميل الدكتور مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ٧٥٣ وما بعدها . وفى مجال القانون الدستورى .. لم نجد من تكلم عن نظرية البطلان .

وفى فرع قريب منه وهو القانون الادارى يأخذون بالنظرية التقليدية فى تفريقها بين البطلان والانعدام ، ويكاد يختفى الحديث عن البطلان النسبى ، ويخطىء البعض حين يتحدثون عن البطلان بالقابلية للابطال اذ قد استعمل المشرع المدنى المصرى هذا الاصطلاح عن البطلان النسبى (النظرية العامة للقرارات الادارية ، الدكتور سليمان الطماوى ، ص ٣٤٦ ، الطبعة الثالثة) .

وبهذه القداسة لشرع الله يترتب البطلان تلقائيا على كل مخالفة لحكم قطعى أو اجماع ، فالبطلان يترتب بقوة القانون بغير حاجة الى نص يرتب البطلان ، بل وبغير حاجة الى حكم قضائى يرتب ذلك البطلان ، ومن ثم فلا محل لقاعدة : لا بطلان بغير نص — المعمول بها فى مجال القانون — وذلك نأخذه من قول رسول الله : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[٣] أى فهو باطل .. فهذا النص يقرر القاعدة العامة فى البطلان جزاء لكل تصرف غير شرعى ، بغير حاجة الى نص خاص فى كل حالة على حـــدة .

*** أحكام البطلان :**

فى نظرية محكمة للأحكام يتحدثون فى أصول الفقه عن قسمين للأحكام الشرعية :

١ — أحكام تكليفية : وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى الى العباد اقتضاء (أى طلب فعل أو طلب كف) أو تخييرا ، فأمر الله بالجهاد والصلاة حكم تكليفى على سبيل الاقتضاء ، كذلك نهيه عن الفحشاء والمنكر ، وأمر الله فى المباحات هى حكم تكليفى على سبيل التخيير .

٢ — أحكام وضعية : وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى الى العباد على سبيل الوضع بمعنى جعل الشىء سببا فى شىء آخر أو شرطا فيه أو مانعا منه .

فأمره بالصلاة لدلوك الشمس **« أقم الصلاة لدلوك الشمس »**[٤] جعل الدلوك سببا فى صلاة الظهر .

وأمره بالوضـــوء للصلاة : **« اذا قمتم الى الصـــلاة فاغسلوا وجوهكم »**[٥] جعل الوضوء شرطا لصحة الصلاة .

وقوله تعالى : **« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »**[٦] جعل القذف مانعا من قبول الشهادة[٧] .

---

(٣) متفق عليه وهذه رواية مسلم .

(٤) الاسراء : ٧٨ (٥) المـــائدة : ٦

(٦) النور : ٤

(٧) راجع الدكتور حسين حامد حســـان فى كتابه : أصول الفقه ، ص ٣٥ وما بعدها ، وسائر كتب الأصول والحكم التكليفى على هذا النحو =

والأحكام التكليفية ــ خاصة ما كان منها أمرا أو نهيا ــ تربى فى المسلم ايجابية جميلة تجعل منه عضوا نافعا فى المجتمع يتقدم عنده الواجب على الحق ويتذوق فى أدائه للواجب جماعيا كان أو فرديا . ما يتذوقه فى أدائه للصلاة . لأنه فى كليهما يتعبد الله ويطيعه !

والأحكام الوضعية ، تربى فى المسلم الميزان الدقيق ، فيفرق بين السبب والشرط والمانع .. ويطيع الله فى هذه الأحكام كما يطيعه فى سائر الأحكام التكليفية .

فمن أى الطائفتين كانت أحكام البطلان ؟

نبادر فنستبعد أن يكون البطلان حكما تكليفيا .. لأنه ليس طلب فعل ولا طلب كف ، ولا هو تخيير بين فعل وكف ، وانما هو من الأحكام الوضعية باعتبار رابطة السببية بين التصرف وجزائه ، وهى رابطة ملموسة غير مجحودة ، وهو باعتباره أحد قسمى الأحكام الشرعية واجب الاحترام من الجميع .. حاكما ومحكوما باعتبار ما للأحكام الشرعية من قداسة تصل الى حد التعبد بطاعتها ، وطاعتها هو التزامها .

ذاك فى مجال التكليف .

*** متى يكون البطلان ؟**

والسؤال الوارد بعد ذلك ..

هل كل مخالفة .. لحكم شرعى .. ترتب البطلان ؟

لا شك فى ذلك اذا كانت المخالفة لنص قطعى أو اجماع ..

والمراد بالقطعية هنا قطعية الدلالة .. بمعنى أن النص لا يحتمل غير تأويل واحد كقوله تعالى : **« للذكر مثل حظ الأنثيين »**(٨) فانه لا يحتمل سوى أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى ، فان قضى حاكم

= خمسة أنواع : ١ ــ ايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما ٢ ــ ندب وهو طلبه طلبا غير جازم ٣ ــ تحريم وهو طلب الكف طلبا جازما ٤ ــ كراهة وهى طلب الكف طلبا غير جازم ٥ ــ اباحة وهى التخيير بين الفعل والكف ، والأحناف تجعل الايجاب قسمين : فما كان بدليل ظنى فهو واجب وما كان بدليل قطعى فهو فرض ، كذلك التحريم : ما كان بدليل قطعى فهو التحريم وما كان بدليل ظنى فهو كراهة التحريم ، وبذلك يزيدون على الجمهور قسمين (الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق وكتب الأصول) .

(٨) النساء : ١١

أو قاض بخلاف ذلك فحكمه باطل لمخالفته لنص قطعى الدلالة ، والاجماع قطعى فى دلالته كذلك لأنه يستند — غالبا — الى دليل ظنى ، ويأتى الاجماع فيرتفع به الى مستوى القطعية •

أما النص الظنى الدلالة فلا يترتب البطلان على مخالفته •• لأنه قد يكون ثمة تأويلات أخرى خافية أو ظاهرة لذلك النص ، والأخذ بأحد دلالاته قد يكون أولى من الأخذ بالدلالة الأخرى . لكنه لا يصل الى حد القول بترتيب البطلان على الأخذ بالدلالة الأخرى ، لذلك كان الأئمة حين يختلفون يحترمون رأى مخالفهم ، ويقول قائلهم : : رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب . بل لقد سئل أحدهم(٩) : هل رأيك عين الصواب ؟ فقال : قد يكون عين الخطأ •

ولا نلتفت بعد ذلك لتلك الشرذمة التى تعصبت لآراء مذاهبها وأئمتها تعصبا أعمى •• فراحت ترمى بالكفر مخالفيها ، ولا أولئك الخارجين على الجماعة المسلمة •• الذين رموا كل الجماعة بالكفر ••

نقول لسنا نلتفت لهؤلاء ولا أولئك فقد عفى عليهم الزمان •• ولا ندرى أين عفو الله ؟!

ولا محل هنا للحديث عن ظنية الورود وقطعيته ، فان ظنية الورود لا تبرر المخالفة عن أمر الله ، لأننا مأمورون بالعمل بغلبة الظن ، وفيما عدا القرآن وعشرات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والقليل الثابت بالاجماع فان بقية المصادر ظنية الورود ، والخوض فى العمل بها أو تركها تعطيل لمصادر الشريعة ، يؤدى الى تعطيل الشريعة نفسها فى الكثير من أحكامها ، والقضاء على موارد خصبة تصل بنا الى كشف حكم الله مع الحاجات المتجددة لعصرنا وللعصور القادمة •

وعلى ذلك فان مخالفة نص ظنى الورود (كحديث آحاد) قطعى الدلالة يترتب عليه البطلان •• بقوة القانون استمدادا من القاعدة الأصلية « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى باطل ، تماما كمخالفة نص قطعى الورود (مثل القرآن أو الحديث المتواتر) قطعى الدلالة فانه يرتب البطلان •

كذلك يتحقق البطلان اذا كانت المخالفة لمقصد الشارع الثابت بنصوص خاصة أو للمقاصد العامة للشرع •

---

(٩) الامام أبو حنيفة رضى الله عنه .

ذلك أن أحكام الله تهدف الى تحقيق غايات تعرف من ذات النص الوارد . أو تعرف من نصوص أخرى أو تندرج تحت الغايات والمقاصد العامة التى كشف عنها استقراء النصوص الشرعية وانعقد عليها اجماع العلماء أو حكى ذلك .

فمثلا وردت النصوص بالحث على الزواج ، وعرف من هذه النصوص أن مقصد الشارع الى زيادة النسل ، فهذه غاية والزواج وسيلة ، وعلى ذلك اذا تزوج انسان قاصدا تحليل الزوجة لآخر طلقها طلاقا بائنا ، فانه وان انعقدت أركان العقد وتوافرت شروطه فقد تخلف مقصد الشارع وغايته من الزواج ، بل ان المقصد خالف مقصد الشارع وغايته[١٠] .. لذلك يقع مثل ذلك الزواج باطلا[١١] . كذلك فان تحديد النسل (أو ما يسمونه بتنظيم الأسرة) يناقض مقصد الزواج على النحو سالف الذكر ، بل ويناقض مقصدا عاما من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل .. وذلك اذا لم تتحقق ضرورة فردية له ، والضرورة متروك تقديرها ديانة[١٢] .

---

(١٠) راجع عرضا وتحليلا جميلين للامام الشاطبى فى كتابه الموافقات جـ ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها . يقول المؤلف رضى الله عنه : « كل من ابتغى فى تكاليف ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل . فمن ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل » . وقد قدم على ذلك أدلة ستة يقول فى أولها : « فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار . وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضاد للشريعة ظاهرة . وفى الثانى يقول : ان حاصل هذا القصد يرجع الى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن ، وهذه مضادة أيضا » (ص ٣٣٤ ، المرجع السابق) .

(١١) هذا ما اخترناه من بين آراء الفقهاء باعتباره متفقا مع الأصول العامة ، وهناك آراء أخرى حيث يجرى التفريق بين حالين أن يخفيا هذه الحقيقة عند العقد ولا ينطقا بها عند انشاء الصيغة ، وبين أن يصرح عند انشاء العقد أنه يعقد عليها ليحلها للأول — واختلفوا فى الحالين بين قائل بالبطلان وقائل بالصحة (راجع تفصيلا لذلك مؤلف الامام محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ، ص ٣١٤) .

(١٢) ونضيف أن ما أبيح بالجزء لا يصير مباحا بالكل ، فاذا صحت نصوص تبيح أو تعفو عمن يمنع النسل لضرورة فلا يصح أن تصير قاعدة عامة أو هدفا وغاية تقوم عليها أجهزة رسمية !!

وعلى العموم فاننا ننبه الى أن للتصرف ركنين •• ركن مادى هو الفعل المـادى ، وهذا ينبغى ألا يخالف نصا والا وقع باطلا — على نحو ما قدمنا — وركن معنوى هو النية ، وهذه ينبغى ألا تخالف مقصدا خاصا ورد النص به أو مقصدا عاما تضافرت على دلالته عدة أدلة •• فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فقد وقعت هجرته باطلة •

على أننـا فى مجال الحكم بالظاهر لا نحاكم النوايا الا أن تتصل بالأعمال ويقوم عليها الدليل ، وحساب ذلك عند الله يوم القيامة •

وفى مجال البطلان •• فانه لا أهمية الا لمـا يظهر منه القصد الى مخالفة مقصد محدد للشارع أو مقصد عام له فمثل ذلك يقع باطلا تماما كما يبطل العمل المخالف من ناحية ركنه المـادى (الفعل) •

والدليل على ما قدمنا هو ما سبق التدليل به على الركن المعنوى للعبادة يضاف اليها أن وقوع المخالفة لقصد الشارع يمثل استهزاء بآيات الله ، استهزاء بمقصدها وغايتها •• ولا شك أن المقصد والغاية أهم من الشكل أو الصورة ، وقد ورد النهى عن الاستهزاء بآيات الله : **« ولا تتخذوا آيات الله هزوا »**[١٣] ، وورد فى صـياغة شـديدة : **« ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون • لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم »**[١٤] •

* آثار البطلان :

فى فقه القـانون يفرقون فى آثار البطلان بين البطـلان النسبى والبطلان المطلق وقريب من الأخير الانعدام ، فالأول تلحقه الاجازة ويصححه التقادم ، والثانى لا تلحقه اجازة ولا يصححه تقادم •• والتفرقة تفقد أهميتها فى علاقات القانون العام اذ لا يكاد يعرف البطلان النسبى •• فتبقى فى مجاله التفرقة بين البطلان المطلق والانعدام ، وهما وان اختلفا فى البداية من حيث الحاجة الى تقرير البطلان المطلق بحكم قضائى بناء على نص وعدم حاجة الانعدام الى ذلك فانهما فى النهاية لا يكادان يختلفان من حيث الآثار •• فكلاهما يترتب عليه اعتبار التصرف كأن لم يكن ••

---

(١٣) البقرة : ٢٣١ (١٤) التوبة : ٦٥ ، ٦٦

وفى الفقه الاسلامى عرف فقه الأحناف تفرقة بين الفساد والبطلان ، الأول يصيب شروط التصرف والثانى يصيب أركانه .. وهو ما يشبه كثيرا التفرقة بين أحكام البطلان النسبى والبطلان المطلق . بيد أن التقسيم لا يكاد يجد مجالا له فى مجال الفقه السياسى الاسلامى .. ولا يعرف ذلك الفقه التقسيم الآخر بين البطلان المطلق والانعدام .. اذ البطلان فى الفقه الاسلامى لا يحتاج الى نص ولا الى تقرير قضائى . ومن ثم فان التصرف غير الشرعى اذا ما دمغ بالبطلان فهو والانعدام سواء .

بيد أنه فى مجال الفقه الاسلامى تفرقة دقيقة بين حقوق الله وحقوق العباد[١٥] .. انتهت فى صياغة رائعة .. الى اعتبار كل حق .. لله فيه حق باعتبار ما فيه من جانب التعبد ، ومن ثم صارت الحقوق .. اما حقوقا لله خالصة ، أو حقوقا غلب فيها حق الله ، أو حقوقا غلب فيها حق العباد[١٦] .

وباعتبار المجال السياسى .. فان مجال حقوق العباد الغالبة قليل .. وعلى العكس يغلب حقوق الله الخالصة أو حقوق الله الغالبة .. ومن ثم كان الجزاء هو البطلان أو الانعدام .

ونحن نعتبر حقوق العباد الغالبة مثل حرمة الشخص وحرمة مسكنه .. نعتبرها فى الفقه السياسى حقوقا لله غالبة .. لما نراه من أن العدوان على هذه الحقوق مساس بقيم ومثل حرصت الشرعية الاسلامية على كفالتها .. فالعدوان على كرامة فرد أو حرمة شخصه أو حرمة مسكنه عدوان على تكريم الله سبحانه لآدمية الانسان .. تواترت عليها كثير من النصوص **« ولقد كرمنا بنى آدم »**[١٧] ، **« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا »**[١٨] « كل المسلم على

---

(١٥) أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ــ أصول الفقه ، ص ٣١٠ وما بعدها .

(١٦) الامام الشاطبى ــ الموافقات ، ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها ، والدكتور حسين حامد ، أصول الفقه ، ص ١٠٧ ؛ وفى ذلك سبق الفقه الاسلامى الفقه الوضعى الذى جاء فى نظريات حديثة أن يتحدث عن الحقوق الفردية باعتبارها وظائف اجتماعية من أحدث هذه النظريات نظرية التضامن الاجتماعى ، للعميد ديجى ، ونظرية المنظمة لرينار .

(١٧) الاسراء : ٧٠ (١٨) النور : ٢٧

المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ، « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيـــامة » .

ومن ثم فاننا لا نقبل ــ فى الفقه الســـياسى ــ تنازلا عن هذه الحقوق ، ولا اجازة لأى عدوان عليها ، ولا نقبل سقوطها بمضى المدة أو التقادم[١٩] .

* * *

(١٩) قريبـــا من تلك النظرة نص الدســـتور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المـــادة ٥٧ منه على أن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون .. جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » وهو نص مستحدث دعت اليه الأحـــداث الدامية المؤسفة السابقة على سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

obeikandl.com